الفصل العاشر

وهو فصل المعاملات ومانقل عن رسول الله ﷺ في أبوابها وما يتصل بذلك وما يناسبه ، وأبواب التجارات والصناعات

الخروج إلى السوق حيث البيع والشراء

١١٦٨ ــ عن رفاعة بن رافع قال : خرجتُ مع رسول الله ﷺ إلى المُصَلَّى ، فرأى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ ، فقال : « يامَعْشَرَ التُّجَّار ! » فاْستَجابُوا ورَفَعُوا أَعناقَهُم وأبصَارَهُم إليه ، فقال : « إنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ فُجَّاراً ، إلَّا مَنِ اتَّقَى وبَرَّ وصَدَقَ » .

أخرجه الترمذي[1] .

١١٦٩ ــ عن قيس بن أبي غَرزَةَ قال : كُنَّا على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ

(١) رقم (١٢١٠) في البيوع : باب ما جاء في التجار ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (١٢٤٦) في التجارات ، وصححه الترمذي وابن حبان رقم (١٠٩٥) موارد ، مع أن في سنده إسماعيل ابن عبيد الله بن رفاعة لم يوثقه غير ابن حبان، لكن له شاهد من حديث عبد الرحمن بن شبل عند أحمد ٤٢٨/٣ وصححه الحاكم ٦/٢ ، ٧ ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا ، وجود إسناده المنذري . فيتقوى به .

نُسَمَّى قَبْلَ أَنْ نُهاجِرَ : السَّمَاسِرةَ ، فَمَّر بنا [النبيُّ ﷺ] يوماً بالمدينة ، فَسمَّانا باسمٍ هو أَحْسَنُ منه ، فقال : « يامَعْشَرَ التُّجَّارِ ! إنَّ البَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغو والحَلْفُ ، فشُوبُوهُ بالصَّدقَةِ » .

رواه أبو داود[1] .

الإنكار على من يغش في سلعته

١١٧٠ ــ عن أبي هريرة : أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ في السُّوق على صُبْرَةِ طَعَامٍ ، فأدخلَ يَدَهُ فيها ، فَنَالَت أَصَابِعُهُ بَلالاً[2] ، فقال : « ما هذا ياصَاحِبَ الطَّعام ؟» قال : يا رسول الله! أَصَابَتْهُ السَّماء، قال: «أفلا جَعَلتَهُ فوقَ الطَّعام حتى يَراه النَّاسُ ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا » . رواه مسلم والترمذي[3] .

بيع المزايدة

١١٧١ ــ عن أنس رضي الله عنه : أنَّ رَجُلاً من الأنصارِ جاءَ إلى النبيِّ ﷺ يَسْأَله ، فقال : « لَكَ في بَيْتِكَ شَيءٌ ؟ » قال : بلى ، حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ ، ونَبْسُطُ بعضَهُ ، وقَدَحٌ نشربُ فيه الماء ، قال : « ائْتِني بِهما » قال : فأَتاهُ بهما ، فأَخَذَهُما رسولُ الله ﷺ بيدِه ، ثم قال : « من يَشْتَري هاذَيْن ؟ » فقال رجل : أنا آخُذُهما بِدِرْهَمٍ ، قال : « من يَزيدُ على دِرْهَمٍ ؟ » مرتين أو ثلاثاً ، قال رجل : أنا آخُذُهُما بِدرْهَمَيْن ، فأعطاهُما ، وأخذ الدِّرْهَمَيْن ، فأعطاهما الأنصاريَّ ، فقال : « اشْتَرِ بأَحَدِهما طَعاماً فانْبِذْه إلى أَهلِكَ ، واشْتَرِ بالآخر قَدُوماً فَائْتِني به » ففعل ، فأخذه رسولُ الله ﷺ ، فَشَدَّ فيه عوداً بيده وقال : « اذْهَبْ فاحْتَطِبْ ،

---

(١) رقم (٣٣٢٦) و(٣٣٢٧) في البيوع : باب في التجارة يخالطها الحلف ، وإسناده صحيح .

(٢) في صحيح مسلم وسنن الترمذي بللاً ، وهما بمعنى .

(٣) رواه مسلم رقم (١٠١) في الإيمان : باب قول النبي ﷺ : «من غَشَّنا فليس منَّا» والترمذي رقم (١٢١٥) في البيوع : باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع .

ولأراكَ خمسةَ عشرَ يوماً » فجعل يحتَطِبُ ويَبيعُ ، فجاءَ وقد أصابَ عَشْرَةَ دَرَاهِم ، فقال : « اشتَرِ ببعضها طعاماً ، وببعضها ثَوْباً » ثم قال : « هذا خَيْرٌ لكَ مِنْ أَنْ تَجيءَ والمَسْأَلَةُ نُكْتَةٌ في وَجْهكَ يَوْمَ القِيَامَةِ ، إنَّ المَسْأَلَة لاتصلُحُ إلا لذي فَقْرٍ مُدْقِعٍ ، أو لِذي غُرْمٍ مُفْظِعٍ ، أو دَمٍ مُوجِعٍ » . أخرجه هكذا ابن ماجه[1] .

شراء الشيء وهبته قبل القبض

١١٧٢ ــ عن عبد الله بن عمر قال : كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ ، فكنت على بَكْرٍ صَعْبٍ لعُمَرَ ، وكان يَغْلِبُني ، فيتقدَّمُ أمامَ القومِ فيزجره عُمَرُ ويردُّه ، ثم يتقدَّمُ فيزجره ويقول لي : أمسكه لايتقدم بين يَدَيْ رسولِ الله ﷺ ، فقال له رسول الله ﷺ : « بِعْنِيه ياعمر » ، فقال : هُوَلَكَ يارسول الله ، [قال رسول الله ﷺ : « بِعْنِيه » فباعه منه ، فقال لي رسول الله ﷺ: « هُوَ لك ياعَبْدَ اللهِ ، فاصْنَعْ به ماشِئْتَ » أخرجه البخاري[2] .

الكيل والوزن

١١٧٣ ــ قال ابن حرملة : وهَبَتْ لنا أُمُّ حبيب صَاعاً ، حدثتنا عن ابن أخي صَفِيَّة ، عن صَفِيَّة زوج النبي ﷺ ، أنَّه صاعُ النبيِّ ﷺ ، قال أنس[3] :

---

(١) رقم (٢١٩٨) في التجارات : باب بيع المزايدة ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (١٢١٨) في البيوع : باب ما جاء في بيع من يزيد ، والنسائي مختصراً ٢٥٩/٧ في البيوع : باب البيع فيمن يزيد ، وفي سنده أبو بكر الحنفي . قال الحافظ في «التهذيب»: قال البخاري: لا يصحُّ حديثه ، وقال ابن القطان الفاسي : عدالته لم تثبت ، فحاله مجهولة ، ومع ذلك فقد حسَّنه الترمذي .

(٢) ٢٨٢/٤ في البيوع : باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ، وفي الهبة : باب من أهدى له هديَّة وعنده جلساؤه فهو أحق بها .

(٣) هو أنس بن عياض أحد رواة الحديث .

فَجَرَّبْتُهُ فوجدته مُدَّيْن ونصفاً بمُدِّ هِشام » . أخرجه أبو داود[1] .

١١٧٤ ــ عن جابر قال : بِعْتُ من النبيِّ ﷺ بَعِيراً في سَفَرٍ ، فلَّما أَتَيْنا المدِينَة ، قال : « ائْتِ المَسْجِدَ ، فصَلِّ ركعتين » قال : [شعبة : أراه] فوزَنَ لي ، فأَرْجَحَ ، فما زال منها شيء حتى أصابها أَهْل الشَّامِ يَوْمَ الحَرَّةِ . أخرجه البخاري ومسلم[2] .

بيع الرَّقيق وشراؤه وكتابة كتاب البيع

١١٧٥ ــ عن عبد المجيد بن وهب قال : قال لي العدَّاء بن خالد بن هَوْذَةَ : ألا أُقْرِئُكَ كِتاباً كَتَبَهُ لي رسولُ الله ﷺ ؟ قلت : بلى ، فأخرجَ إليَّ كِتاباً : « هذا ما اشْتَرَى العدَّاءُ بنُ خالدِ بن هَوذَة من محمد رسولِ الله ﷺ ، اشْتَرَى مِنه عَبْداً أَو أَمَةً ، لا دَاءَ ، ولا غائِلَةَ ، ولا خِبْثَةَ ، بَيْعُ المُسْلِمِ لِلمُسْلِم » . أخرجه الترمذي[3] .

١١٧٦ ــ وقال البخاري : ويذكَرُ عن العدَّاء بن خالد قال : كتب لي رسولُ الله ﷺ : « هذا ما اشْتَرَى محمدٌ رسول الله من العدَّاء بن خالد ، بَيْعُ المُسْلِمِ المُسْلِم ، لا دَاءَ ، ولاخِبْثَةَ ، ولا غَائِلَةَ » .
قال قتادة : الغَائِلَةُ : الزِّنا والسَّرقَةُ والإباقُ[4] .

---

(١) رقم (٣٢٧٩) في الأيمان والنذور : باب كم الصاع في الكفارة ، وفي سنده مجاهيل .
(٢) رواه البخاري ١٥٢/٦ في الهبة : باب الهبة المقبوضة ، ومسلم رقم (١٦٠٠) في المساقاة : باب بيع البعير واستثناء ركوبه .
(٣) رقم (١٢١٦) في البيوع : باب ما جاء في كتابة الشروط وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .
(٤) رواه البخاري تعليقاً ٢٦٣/٤ في البيوع : باب إذا بين البيعان و لم يكتما و نصحا ، قال الحافظ في «الفتح» : هكذا وقع هذا التعليق ، وقد وصل الحديث الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن الجارود وابن منده ، كلهم من طريق عبد المجيد بن أبي يزيد عن العداء بن خالد ،

بيع الدابة واستثناء ظهرها إلى مكان قريب

١١٧٧ ــ عن جابر قال : كنت مع رسول الله ﷺ في سَفَرٍ ، وكنتُ على جَمَلٍ ثَفالٍ ، إنَّما هو في آخِرِ القوم ، فَمَرَّ بي النبيُّ ﷺ ، فقال : « مَنْ هَذا ؟ » قلتُ : جابر بن عبد الله ، قال : « مالَكَ ؟ » قلت : إني على جَمَلٍ ثَفالٍ ، قال : « أمعك قضيبٌ ؟ » قلت : نعم ، قال : « أَعْطِنِيه » فَأَعطَيْتُهُ فضرَبَهُ فَزَجَرَهُ ، فكان من ذلكَ المكانِ في أوَّلِ القوم ، قال : « بِعْنِيه » فقلت : [بل] هو لَكَ يارسول اللهقال: «بل بِعْنِيه قد أخذته بأربعة دنانير ، ولك ظَهْرُه إلى المَدِينَةِ ؟ » فلما دَنَوْنا من المَدِينَةِ ، أخذتُ أرتحلُ ، قال : « أَيْنَ تُرِيدُ ؟ » قلت : تزوَّجت امرأةً قد خلا منها: قال:«فهلاَّ جاريةً تلاعِبُها وتُلاعِبُك؟» قلت: إنَّ أَبي تُوُفِّيَ وَتَرَكَ بناتٍ ، فأَرَدْتُ أن أَتَزَوَّج امرأةً قد جَرَّبَتْ وخَلاَ منها ، قال : « فذلك » قال : فلما قدِمتُ المدِينَةَ ، قال : « يابلالُ اْقضِه وزِدهُ » فأعطاهُ أَربعةَ دنانير ، وزادَهُ قِيراطاً ، قال جابر : لاتفارقُني زيادَةُ رسول الله ﷺ ، فلم يكن الْقِيراطُ يُفارِقُ قِرابَ جابر بن عبد الله ، هذا لفظ البخاري .

١١٧٨ ــ وفي رواية لمسلم وله : قال : غزوتُ مع رسولِ الله ﷺ ، فتلاَحَقَ بي النبيُّ ﷺ وأنا على نَاضِحٍ لي قد أَعْيى ، قال : فتخلَّفَ رسولُ الله ﷺ فزَجَرَهُ ، ودعا له ، فما زال بين يَدَي الإبلِ ، قُدَّامَها يسير ، فقال لي : « كيف ترى بَعِيرَكَ ؟ » فقلت : بخير قَدْ أَصابَتْهُ بركَتُك ، قال : « أَفتبيعُنِيه ؟ » قال : فاْستَحيَيْتُ ولم يكن لنا نَاضِحٌ غيْرَه ، وقال : فَقُلْتُ : نعم ، فَبِعْتُه إيَّاه على أَنَّ لي فَقَار ظَهْرِهِ حتى أَبْلُغَ المدينة ، وقال : فقلتُ : يارسول الله ! إنِّي عَروس ، فاْستَأْذَنْتُه ، فَأَذِنَ لي ، فتقدَّمتُ النَّاس إلى المدينة ، حتَّى أتيتُ المدينة فَلَقِيَني خَالي

= فاتفقوا على أن البائع : النبي ﷺ ، والمشتري ، العداء عكس ما هنا ، وقيل : إنَّ الذي وقع هنا مقلوب ، وقيل : هو صواب ، وهو من الرواية بالمعنى ، لأنَّ : اشترى وباع بمعنى واحد ، ولزم من ذلك تقديم اسم رسول الله ﷺ على العداء .

فَسَأَلَني عن البعير فَأَخْبَرتُهُ بما صَنَعْتُ فيه ؛ فلامني ، قال : وقد كان قال لي رسول الله ﷺ حين اسْتَأْذَنْتُه : « هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكْراً ، أم ثَيِّباً ؟ » قلت : تَزَوَّجْتُ ثَيِّباً ، فقال : « هلا تَزَوَّجْتَ بِكْراً ، تُلاعِبُها وتلاعِبُكَ ؟ » قلت : يارسول الله ، تُوفِّيَ والدي أو اسْتُشْهِدَ ، ولي أَخَواتٌ صِغَارٌ ، فكَرِهْتُ أَن أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ ، فَلا تُؤَدِّبُهُنَّ ، ولا تقومُ عليهن ، فتزوجتُ ثَيِّباً لتقوم عليهنَّ ، وتُؤَدِّبُهُنَّ ، قال : فلما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ ، غَدَوْتُ عليه بالبعير ، فأعطاني ثمنه ، ورَدَّهُ عَلَيَّ[1] » .

بيع الحيوان بعضه ببعض متفاضلاً

١١٧٩ ــ عن أنس : أنَّ النبيَّ ﷺ اشْترى صَفِيَّة بسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ .

أخرجه ابن ماجه[2] .

١١٨٠ ــ عن جابر قال : جاء عَبْدٌ فبايعَ النبيَّ ﷺ على الهِجْرَةِ ، ولم

---

(١) رواه البخاري ٣٩٥/٤ في الوكالة : باب إذا وكل رجل رجلاً أن يعطي شيئاً و لم يبين كم يعطي ، وفي المساجد : باب الصلاة إذا قدم من سفر ، وفي البيوع : باب شراء الدواب والحمير ، وفي الاستقراض باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه ، وباب حسن القضاء ، وفي المظالم : باب من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد ، وفي الهبة : باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة ، وفي الشروط : باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ، وفي الجهاد : باب من ضرب دابة غيره في الغزو ، وباب استئذان الرجل الإمام ، وباب الصلاة إذا قدم من سفر ، وفي النكاح : باب تزويج الثيبات ، وباب طلب الولد ، وباب تستحد المغيبة وتمتشط ، وفي النفقات : باب عون المرأة زوجها في ولده ، وفي الدعوات : باب الدعاء للزوج ،ومسلم رقم(٧١٥) في المساقاة:باب بيع البعير واستثناء ركوبه ، وفي صلاة المسافرين : باب استحباب تحية المسجد بركعتين ، وفي الرضاع : باب استحباب نكاح ذات الدين ، وباب استحباب نكاح البكر ، وفي الإمارة : باب كراهية الطروق لمن ورد من سفر .

(٢) رقم (٢٢٧٢) في التجارات : باب بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً يداً بيد ، وإسناده صحيح .

يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ فجاء سَيِّدُهُ يريدُه ، فقال له النبيُّ ﷺ : « بِعْنِيه » فاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْن أَسْوَدَيْنِ ، ثمَّ لم يُبايعْ أَحداً بعدُ ، حتى يَسْأَلَ : أَعَبْدٌ هُوَ . أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي[1] .

١١٨١ ــ عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشاً ، فَنَفِدَتِ الإبلُ ، فأَمَرَهُ أنْ يَأخذَ على قَلائِصِ الصَّدَقَةِ ، فكانَ يأخذ البعيرَ بالبعيرَيْنِ إلى إبلِ الصَّدَقَةِ . أخرجه أبو داود[2] .

البيع بالخيار

١١٨٢ ــ عن جابر : أنَّ رسول الله ﷺ خَيَّرَ أَعْرابيّاً بَعْدَ البَيْعِ . أخرجه الترمذي ، ورواه ابن ماجه عن جابر بن عبد الله قال : اشترى رسولُ الله ﷺ من رَجُلٍ من الأعْراب حِمْل خَبْطٍ ، فلما وَجَبَ البَيْعُ ، قال رسولُ الله ﷺ : « اْختَرْ » فقال الأعرابي : عَمَّرَكَ الله بَيِّعاً[3] .

التفريق بين الأقارب

١١٨٣ ــ عن عبد الله بن مسعود قال : كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أُتي

---

(١) رواه مسلم رقم (١٦٠٢) في المساقاة : باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً ، والترمذي رقم (١٥٩٦) في البيوع : باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين ، وأبو داود رقم (٣٣٥٨) في البيوع : باب في ذلك إذا كان يداً بيد ، والنسائي ٣٩٢/٧ في البيوع : باب بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلاً .

(٢) رقم (٣٣٥٧) في البيوع : باب الرخصة في ذلك ، وفي سنده جهالة واضطراب ، لكن أخرجه البيهقي في السنن ٢٨٧/٥ و٢٨٨ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه وسنده حسن .

(٣) رواه الترمذي رقم (١٢٤٩) في البيوع : باب ما جاء في البيعين بالخيار ، وابن ماجه رقم (٢١٨٤) في التجارات : باب بيع الخيار ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب وهو كما قال .

بسَبْي ، أعطى أَهْلَ البَيْتِ جميعاً كَراهِيَةَ أنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُم . أخرجه ابن ماجه[1] .

الربا والامتناع من أكل مابيع متفاضلاً من التمر

١١٨٤ ــ عن أبي سعيد الخدري قال : جاء بلالٌ إلى رسولِ الله ﷺ بتَمرٍ بَرْنيٍّ ، فقال له النبيُّ ﷺ : « منْ أَيْنَ هذا ؟ » : فقال بلال : كان عِنْدَنا تَمْرٌ رَدِيءٌ ، فبعتُ منه صَاعَيْنِ بصَاعٍ لِيَطْعَم النبيُّ ﷺ ، فقال النبيُّ ﷺ عند ذلك : « أوَّه ، عَيْنُ الرِّبا [عين الرِّبا] ، لاتفعل ، ولكن إذا أَرَدْتَ أنْ تَشْتَرِيَ [التَّمرَ] ، فبعْهُ ببيع آخر ثم اشتَره »[2] .

الشفعة

١١٨٥ ــ عن سعيد بن المسيِّب وأبي سلمة بن عبد الرحمن : أنَّ رسولَ الله ﷺ قَضَى بالشُّفْعَةِ فيما لم يُقْسَم بَيْنَ الشُركاء ، فإذا وَقَعَتِ الحدودُ بينهم فلا شُفْعَةَ فيه . أخرجه الموطأ ، وأخرجه النسائي عن أبي سلمة[3] .

---

(١) رقم (٢٢٨٤) في التجارات : باب النهي عن التفريق بين السبي ، وفي سنده جابر الجعفي وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب» .

(٢) رواه البخاري ٢٦٤/٤ في البيوع : باب بيع الخلط من التمر ، ومسلم رقم (١٥٩٤) و(١٥٩٥) و(١٥٩٦) في المساقاة : باب بيع الطعام مثلاً بمثل .

(٣) رواه الموطأ ٧١٨/٢ في الشفعة : باب ما تقع فيه الشفعة والنسائي ٣٢٦/٧ في البيوع : باب ذكر الشفعة وأحكامها مرسلاً ورجاله ثقات ، وقال الحافظ في «الفتح» : اختلف على الزهري في هذا الإسناد ، فقال مالك : عن أبي سلمة وابن المسيب ، كذا رواه الشافعي وغيره ، ورواه أبو عاصم ، والماجشون عنه ، فوصله بذكر أبي هريرة ، أخرجه البيهقي ، ورواه ابن جريج عن الزهري كذلك لكن قال: عنهما أو عن أحدهما . أخرجه أبو داود ، والمحفوظ روايته عن أبي سلمة عن جابر موصولاً ، وعن المسيب عن النبي ﷺ ، وما سوى ذلك شذوذ ممن رواه .

التسعير

١١٨٦ ــ عن أبي هريرة : أنَّ رجلاً جاءَ فقال : يارسول الله : سَعِّرْ فقال : « بَلْ ادْعُو» ثم جاءَهُ آخرُ ، فقال : يارسول الله : سَعِّرْ فقال : « بل الله يَخْفِضُ ويَرْفَعُ ، وإنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى الله ولَيْسَ لِأَحدٍ عِنْدِي مَظْلمةٌ » . أخرجه أبو داود[1] .

السلف في كيل ووزن معلوم إلى أجل معلوم

١١٨٧ ــ عن عبد الله بن سلام قال : جاءَ رجل إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : إنَّ بني فلان أسلَمُوا لِقَوْمٍ مِنَ اليَهُودِ ، وإنَّهم قد جَاعُوا ــ فأَخافُ أن يَرْتَدُّوا ، فقال النبي ﷺ : « مَنْ عنده ؟ » فقال رجلٌ من اليهود : عندي كَذا وكَذا لشيء [قد] سَمَّاهُ ، أُرَاهُ قال : ثلاثمائة دينار بسعر كَذا وكَذا من حائط بني فلان ، فقال رسول الله ﷺ: «بِسِعرِ كذا وكذا إلى أَجَلِ كَذا وكَذا ، ولَيْس من حَائِطِ بني فُلانٍ » . أخرجه ابن ماجه[2] .

الدين وحسن الوفاء والرهن

١١٨٨ ــ عن أبي هريرة قال : كانَ لرجلٍ على رسولِ الله ﷺ سِنٌّ من الإبِلِ ، فجاءَه يَتَقَاضَاهُ ، فقال : « أَعْطُوهُ » فطلبوا سِنَّهُ ، فلم يَجدُوا إلا سِنّاً فَوْقَها ، فقال : « أَعْطُوهُ » فقال : أَوْفَيْتَنِي أوفى الله [بك ، قال النبيُ ﷺ : « إنَّ خِيارَكُم أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً] » . أخرجه البخاري ومسلم[3] .

---

(١) رقم (٣٤٥٠) في الإجارة : باب في التسعير ، وإسناده حسن .

(٢) رقم (٢٢٨١) في التجارات : باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ، وفي سنده الوليد بن مسلم وهو كثير التسوية والتدليس ، وحمزة بن يوسف بن عبد الله ابن سلام لم يوثقه غير ابن حبان .

(٣) رواه البخاري ٥/٤٢ و٤٣ في الاستقراض : باب استقراض الإبل ، وباب هل يعطى أكبر

١١٨٩ ــ عن أبي رافع قال : اسْتَسْلَفَ رسول الله ﷺ بَكْراً ، فجاءَته إبِلُ الصَّـدَقَةِ ، قال أبو رَافِع : فأَمَرَني رسـولُ الله ﷺ : أَنْ أَقْضِيَ[1] الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فقلت : لم أَجِدْ [في الإبل] إلَّا جَمَلاً خِيَاراً رَبَاعِيّاً ، فقال رسولُ الله : « أَعْطِهِ إيَّاهُ ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسنُهُم قَضَاءً » أخرجه مسلم والموطأ[2] .

١١٩٠ ــ عن عبد الله بن أبي ربيعة قال:استَقْرَضَ مِنِّي رسولُ الله ﷺ أَرْبَعِينَ أَلْفاً ، فجاءَهُ مَالٌ ، فدَفَعَهُ إليَّ وقال : « بَارَكَ الله في أَهْلِكَ ومَالِكَ ، إنَّما جَزَاءُ السَّلَفِ : الحَمْدُ والأَدَاءُ » .
أخرجه النسائي[3] .

١١٩١ ــ عن عائشة قالت : اشْتَرى رسول الله ﷺ مِنْ يهودِيٍّ طَعَاماً بِنَسيئَةٍ ، فأَعْطَاهُ دِرْعاً لَهُ رهناً .
وفي رواية : اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ، ورهنه درعاً له مِنْ حَديدٍ . أخرجه البخاري ومسلم[4] .

١١٩٢ ــ عن ابن عباس : أنَّ رسولَ الله ﷺ مَاتَ ودِرْعُهُ رَهْنٌ عِنْدَ

= من سنه ، وباب حسن القضاء ، ومسلم رقم (١٦٠١) في المساقاة : باب من استلف شيئاً فقضى خيراً منه .

(١) في الأصل : أعطي ، والتصحيح من الموطأ و«صحيح مسلم» .

(٢) رواه مسلم رقم (١٦٠٠) في المساقاة : باب من استلف شيئاً فقضى خيراً منه ، والموطأ ٦٨٠/٢ في البيوع : باب ما يجوز من السلف .

(٣) ٣١٤/٧ في البيوع : باب الاستقراض ، وفي سنده إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ربيعة لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الحافظ في «التهذيب» : قال ابن القطان : لا يعرف حاله .

(٤) رواه البخاري ١٠٠/٥ في الرهن : باب من رهن درعه ، وباب الرهن عند اليهود وغيرهم ، ومسلم رقم (١٦٠٣) في المساقاة : باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر .

يَهُودِيّ بثلاثين صَاعاً من شَعِيرٍ . أخرجه ابن ماجة[1] .

التفليس

١١٩٣ــ روي أنَّ معاذاً كان يدَّان ، فأتى غرماؤه إلى النَّبيِّ ﷺ ، فباع النبيُّ ﷺ ماله كله في دينه حتى قام معاذ بغير شيء .
قال محيي السنة رحمه الله : مرسل .

١١٩٤ ــ ورواه ابن ماجه فقال : عن جابر بن عبد الله : أنّ رسول الله ﷺ خَلَعَ معاذ بن جبل من غُرمائِه ، ثُمَّ اْستَعْمَلَهُ على اليَمَن ، فقال معاذ : إنَّ رسولَ الله ﷺ اْستَخْلَصَني بمالي ، ثم استعمَلَنِي[2] .

الصلح

١١٩٥ ــ عن سهل بن سعد : أنَّ أَهْلَ قُباء اقْتَتَلُوا حتَّى تَرَامَوْا بالحِجَارَةِ ، فأُخْبِرَ رسولُ الله ﷺ ، فقال : « اذْهَبُوا بنا نُصْلِحْ بَيْنَهُم » . أخرجه البخاري[3] .

الشركة

١١٩٦ ــ عن السَّائب بن أبي السَّائب قال : أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ ، فَجَعَلُوا يُثْنُون عَلَيَّ ويَذْكُروني ، فقال رسولُ الله ﷺ « أنا أَعْلَمُكُم به » ، فقلتُ :

---

(١) رقم (٢٤٣٩) في الرهون في فاتحته ، وإسناده صحيح ، ورواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير .

(٢) رقم (٢٣٥٧) في الأحكام : باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه ، وفي سنده عبد الله ابن مسلم بن هرمز وهو ضعيف ، ومسلمة المكي وهو مجهول .

(٣) ١٩٠/٥ في الصلح : باب قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح.

صدقت بأبي وأمي ، كُنْتَ شَريكي ، فنِعْمَ الشَّريكُ كُنْتَ ، لاتُدَارِي ولاتُمارِي أخرجه أبو داود[1].

١١٩٧ ــ وأخرجه ابن ماجه أنه قال للنبيِّ ﷺ : كُنْتَ شَريكي في الجَاهِلِيَّةِ ، فكُنْتَ خَيْرَ شَريكٍ ، فكنتَ لاتُدَارِيني وكنت لاتُمارِيني[1] .

١١٩٨ ــ عن أبي هريرة قال : قالت الأنصار للنبيِّ ﷺ : اقْسِمْ بَيْنَنَا وبَيْنَ إخْوانِنا النَّخِيْلَ ، قال : « لا » ، [فقال الأنصارُ :][2] تَكفُوننا المُؤْنَةَ ونَشْرَكُكُم في الثَّمَرَةِ ، قالوا : سَمِعْنا وأَطَعْنا » . أخرجه البخاري[3] .

الوكالة

١١٩٩ ــ عن جابر قال : أَرَدْتُ الخُروجَ إلى خَيْبَر ، فأتيت النبي ﷺ ، فسلَّمْتُ عليه [وقلتُ له : إنِّي أَرَدْتُ الخروج إلى خيبر ،] فقال : « إذَا أَتَيْتَ وَكِيلي ، فَخُذْ منه خَمسَةَ عَشَرَ وَسْقاً ، فإنِ ابْتَغَى مِنْكَ آيةً ، فَضَعْ يَدَكَ على تَرْقُوتِهِ » أخرجه أبو داود[4] .

١٢٠٠ ــ عن عروة بن أبي الجعد : أنَّ رسولَ الله ﷺ أعطاهُ دِينَاراً لِيَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً ، فاشْتَرَى له شَاتَيْنِ ، فَبَاعَ إحداهما بِدِينَارٍ ، وأَتاهُ بِشَاةٍ ودِينَارٍ ،

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٨٣٦) في الأدب : باب في كراهية المراء ، وابن ماجه رقم (٢٢٨٧) في التجارات : باب الشركة والمضاربة ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣/٤٢٥ وفي إسناده ضعف واضطراب .

(٢) قال الحافظ في «الفتح» أي : حين قدم النبي ﷺ المدينة .

(٣) ٥/٢٠٤ في الشروط : باب الشروط في المعاملة ، وفي المزارعة : باب إذا قال : أكفني مؤنة النخيل وغيره .

(٤) رقم (٣٦٣٢) في الأقضية : باب في الوكالة ، وفيه عنعنة ابن إسحاق .

فَدَعا لَهُ رسولُ الله ﷺ بالبَرَكَةِ ، فكان لَو اشتَرَى تُرَاباً لَرَبِح . أخرجه البخاري[1] .

الكفالة والضمان

١٢٠١ ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أَنَّ رَجُلاً لَزِمَ غَرِيماً له بِعَشْرَةِ دنانير على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ ، فقال : « ما عِنْدِي شيء أُعطيكَهُ»، فقال: لا والله لافَارَقْتُكَ حتَّى تقضيني، أَو تَأْتِيَنِي بحميل ، فجرَّهُ إلى النبيِّ ﷺ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « فأَنا أحمِلُ » فَجَاءَهُ في الوَقْت الذي قال النبيُّ ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : « مِن أَيْنَ أَصَبْتَ هذا ؟ » قال : من مَعْدِنٍ ، قال : « لاخَيْرَ فيها » وَقَضَاهَا عَنْهُ ، أخرجه ابن ماجه[2] .

العارية

١٢٠٢ ــ عن صفوان بن أمية : أَنَّ رسول الله ﷺ استَعَارَ مِنْهُ أَدْراعاً يَوْمَ حُنَيْنٍ فقال : أَغَصْباً يامحمد ، فقال : « بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ » .
أخرجه أبو داود[3] .

١٢٠٣ ــ عن أنس : أن النبيَّ ﷺ استَعَارَ قَصْعَةً ، فضاعَتْ ، فَضَمِنَها لَهُم . أخرجه الترمذي[4] .

---

(١) ٦/٤١١ في أحاديث الأنبياء : باب قول الله تعالى : ﴿يعرفونه كما يعرفون أبناءهم﴾ .
(٢) رقم (٢٤٠٦) في الصدقات : باب الكفالة ، وإسناده حسن .
(٣) رقم (٣٥٦٢) في البيوع : باب في تضمين العارية ، ورواه أبو داود وأحمد ٤/٢٢٢ بلفظ «بل عارية مؤداة» وإسناده صحيح وصححه ابن حبان (١١٧٣) .
(٤) رقم (١٣٦٠) في الأحكام : باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر ، وفي سنده سويد بن عبد العزيز بن نمير وهو لين الحديث ، وقال الترمذي : هذا حديث غير محفوظ .

المساقاة والمزارعة

١٢٠٤ ــ عن ابن عمر : أنَّ رسولَ الله ﷺ أعْطَى خَيْبَرَ بشَطْر مايَخْرُجُ منها مِنْ ثَمَرٍ أوْ زَرْعٍ . أخرجه البخاري ومسلم .

١٢٠٥ ــ وللبخاري أنَّ رسولَ الله ﷺ أعْطى خَيْبَرَ اليَهُودَ [على] أن يَعْمَلُوها ويَزْرَعُوها ولَهُمْ شَطْرُ ما يَخْرُجُ مِنها[١] .

ذكر الإجارة وما يُرْوى من إجارة الرجل نفسه

١٢٠٦ ــ عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «أجَّرتُ نفسي من خديجة سفرتين بقلوص» . أخرجه البيهقي في «الدلائل» .

١٢٠٧ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مابَعَثَ الله عزَّ وجلَّ نبيّاً إلَّا رَاعِي غَنَمٍ » فقال له أصحابه : وأنت يارسول الله ؟ فقال : « [نعم] كُنْتُ أرْعَاهَا[٢] لأهل مَكَّةَ بالقَرارِيط » . رواه البخاري[٣] .

إحياء الموات

١٢٠٨ ــ عن عروة بن الزبير قال : أَشْهَدُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قَضَى : أنَّ الأرْضَ أرْضُ الله ، والعِبادَ عِبادُ الله ، فمن أحْيا مَوَاتاً فهو أحَقُّ به ، جاءنا بهذا عن رسولِ الله ﷺ الذين جاؤوا بالصلاة عنه . أخرجه أبو داود هكذا[٤] .

---

(١) رواه البخاري ٩/٥ في الحرث والمزارعة : باب المزارعة بالشطر ونحوه ، وباب المزارعة مع اليهود ، ومسلم رقم (١٥٥١) في المساقاة : باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع .

(٢) في الأصل : وأنا رعيتها .

(٣) ٣٦٣/٤ في الإجارة : باب رعي الغنم على قراريط .

(٤) رقم (٣٠٧٦) في الخراج والإمارة : باب في إحياء الموات وإسناده صحيح .

١٢٠٩ ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لاحِمَى إلَّا لله ولِرَسُولِه » أخرجه البخاري ومسلم[١] .

١٢١٠ ــ عن الصَّعْب بن جثامة : أن رسولَ الله ﷺ قال : « لاحِمَى إلَّا لله ولِرَسُولِه » قال[٢] : وبلغنا أنَّ النبيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ ، وأنَّ عُمَرَ حَمَى سَرَفَ[٣] والرَّبَذَةَ . هذه رواية البخاري .

١٢١١ ــ وعند أبي داود : أن رسولَ الله ﷺ قال : « لاحِمَى إلَّا لله ولِرسُلِه » قال ابن شهاب : وبلغني أنَّ رسولَ الله ﷺ حَمَى النَّقيع[٤] .

---

(١) هذه الرواية هي عند البخاري فقط ، وليست عند مسلم بهذا اللفظ ، والحديث أخرجه البخاري كما سيأتي من حديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة .

(٢) قال الحافظ في «الفتح» : كذا لجميع الرواة إلا لأبي ذر ، والقائل هو ابن شهاب ، وهو موصول بالإسناد المذكور إليه ، وهو مرسل أو معضل ، وهكذا أخرجه أبو داود من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ، فذكر الموصول والمرسل جميعاً ، ووقع عند أبي ذر : وقال أبو عبد الله : بلغنا ... إلى آخره ، فظنَّ بعض الشراح أنه من كلام البخاري المصنف ، وليس كذلك ، فقد أخرجه الإسماعيلي من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن يحيى بن كثير شيخ البخاري ، فذكر فيه الموصول والمرسل جميعاً على الصواب كما أخرجه أبو داود ، ووقع لأبي نعيم في مستخرجه فيه تخبيط ، فإنه أخرجه من هذا الوجه الذي أخرجه منه الإسماعيلي فاقتصر في الإسناد الموصول على المتن المرسل وهو قوله : حمى النقيع ، وليس هذا من حديث ابن عباس عن الصعب ، وإنما هو بلاغ للزهري .

(٣) وفي بعض النسخ : الشَّرف .

(٤) رواه البخاري ٥/٣٤ و٣٥ في الحرث والمزارعة : باب لا حمى إلا لله تعالى ورسول الله ﷺ ، وفي الجهاد : باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري ، وأبو داود رقم (٣٠٨٣) و(٣٠٨٤) في الخراج : باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل .

ذكر العطايا وأقسامها وما نقل من ذلك

الهدية

١٢١٢ ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسولُ الله ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ ويُثِيبُ عليها . أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي[١] .

١٢١٣ ــ عن أنس رضي الله عنه : أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لَوْ أُهْدِيَ إلّي كُراع لَقَبِلْتُ ، ولو دُعِيتُ عليه لأَجَبْتُ » . أخرجه الترمذي[٢] .

هدية الملوك

١٢١٤ ــ عن علي رضي الله عنه قال : إن كسرى أهدى إلى رسولِ الله ﷺ هَدِيَّةً ، فَقَبِل منه ، وإنَّ المُلُوكَ أَهْدَوْا إليهِ فَقَبِلَ منهم . أخرجه الترمذي[٣] .

١٢١٥ ــ عن أنس رضي الله عنه قال : إنّ ملكَ ذي يزن أهدى إلى رسول الله ﷺ حُلَّةً حَمْراءَ فقبلها ، واشترى له رسولُ الله ﷺ ما أهْدى إليه .

وفي رواية : حُلَّةً بثَلاثَةٍ وثَلاثينَ بَعِيراً أو ثلاثةٍ وثلاثينَ نَاقَةً ، فَقَبِلَها . أخرجه أبو داود[٤] .

---

(١) رواه البخاري ٥/١٣٢ في الهبة : باب المكافأة في الهبة ، وأبو داود رقم (٣٥٣٦) في البيوع : باب في قبول الهدايا ، والترمذي رقم (٩٥٤) في البر والصلة : باب ما جاء في قبول الهدية والمكافأة عليها .

(٢) رقم (١٣٣٨) في الأحكام : باب ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة ، وقال الترمذي : وفي الباب عن علي وعائشة والمغيرة بن شعبة وسلمان ومعاوية بن حيدة ، وعبد الرحمن ابن أبي علقمة، وقال الترمذي : حديث أنس : حديث حسن صحيح وهو كما قال .

(٣) رقم (١٥٧٦) في السير : باب ما جاء في قبول هدايا المشركين ، وفي سنده ثوير بن أبي فاختة وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب» : وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وفي الباب عن جابر .

(٤) رقم (٤٠٣٤) في اللباس : باب لبس الصوف والشعر ، وفي سنده عمارة بن زاذان ، وهو

هدية المشرك

١٢١٦ ــ عن عياض بن حمار قال : أهديت لرسول الله ﷺ ناقة أو هدية فقال لي : « أَسْلَمْتَ ؟ » قلت : لا ، قال : « فإني نُهيتُ عن زَبْد المشركين » . أخرجه أبو داود والترمذي[1] .

الثواب على الهدية

١٢١٧ ــ عن أبي هريرة أن أعرابياً أهدى لرسول الله ﷺ بَكْرَةً ، فعوَّضَهُ منها سِتَّ بَكْرَاتٍ ، فَتَسَخَّطَها ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فَحَمِدَ الله وأثْنى عليه ، ثم قال : « إنَّ فُلاناً أَهْدَى إليَّ بَكْرَةً ، فعوضتُه منها ستّ بكرات فظل ساخطاً ، لقد هَمَمْتُ أَنْ لاأَقْبَلَ هَدِيَّة إلَّا من قُرَشِيٍّ أو أنصاريٍّ أو ثَقَفِيٍّ أو دَوسيٍّ» . أخرجه الترمذي[2] .

١٢١٨ ــ وفي رواية أخرى له : أَهدى رجل من بني فَزارةَ إلى النبيِّ ﷺ ناقَةً من إبِلِه التي كانوا أَصابُوا بالغَابَةِ ، فَعَوَّضَهُ فيها بَعْضَ العِوض ، فتسخطه ، فسمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن رجالاً مِنَ العَرَبِ يَهْدِي أحدهُم الهَدِيَّة ، فأُعوِّضُهم منها بقدر ما عندي ، ثم يَتَسَخَّطُه ، فيَظلُّ يتسَخطُ به عَلَيَّ ، وايْمُ الله لا أقبل [بعد مقامي هذا من رجل من العرب] هَدِيَّةً إلَّا من قُرَشِي أو أنصَارِي أو ثَقَفِي أو دوسي»[3] .

= صدوق كثير الخطأ كما قال الحافظ في «التقريب» .

(١) رواه أبو داود رقم (٣٠٥٧) في الخراج والإمارة : باب في الإمام يقبل هدايا المشركين ، والترمذي رقم (١٥٧٧) في السير : باب ماجاء في كراهية هدايا المشركين ، وإسناده حسن .

(٢) في الأصل : أبو داود ، والصحيح ما أثبتناه .

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٩٤٠) و(٣٩٤١) في المناقب : باب في ثقيف وبني حنيفة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال .

الهدية إلى الملوك

١٢١٩ ــ عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث قال : إنَّ رسولَ الله ﷺ اشتَرَى حُلَّةً ببضع وعشرين قَلُوصاً ، فأهداها إلى ذِي يَزَن . أخرجه أبو داود[١] .

قبول الهدية والامتناع من قبول الهدية

١٢٢٠ ــ عن عبد الرَّحمن[٢] بن عَلْقَمَةَ الثَّقفِيِّ قال : قَدِمَ وَفْدُ ثَقِيفٍ على رسولِ الله ﷺ ومعهم هَدِيَّةٌ ، فقال : « أَهَدِيَّةٌ ، أَمْ صَدَقَةٌ ؟ فإن كانت هَدِيَّةً فإنَّما يُبْتَغَى بها وجهُ رسول لله ﷺ ، وقَضَاءُ الحَاجَةِ ، وإنْ كانَتْ صَدَقَةً ، فإنَّما يُبْتَغَى بها وَجهُ الله عز وجل » قالوا : بل هَدِيَّةٌ ، فقبِلَهَا منهم ، وقَعَدَ معهم يُسائِلُهُم ويُسَائِلُونَه حتى صَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ . أخرجه النَّسائي[٣] .

الهبة

١٢٢١ ــ عن عليّ رضي الله عنه قال : وَهَب لي رسولُ الله ﷺ غُلاَمَيْنِ أَخَوَيْنِ ، فَبعْتُ أَحَدَهُمـا ، فقـال لي رسولُ الله ﷺ : « ما فَعَلَ غُلاَمَاكَ » ؟ فأخبرتُه ، فقال : « رُدَّهُ رُدَّهُ » . أخرجه الترمذي وابن ماجه[٤] .

---

(١) رقم (٤٠٣٥) في اللباس : باب لبس الصوف والشعر ، وإسناده ضعيف .

(٢) في الأصل : عن عبد الله وهو خطأ والتصحيح من سنن النسائي وكتب الرجال .

(٣) ٦/٢٧٩ في العمرى : باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، وإسناده ضعيف .

(٤) رواه الترمذي رقم (١٢٨٤) في البيوع : باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين في البيع ، وابن ماجه رقم (٢٢٤٩) في التجارات : باب النهي عن التفريق بين السبي ، وإسناده ضعيف ، ومع ذلك نقد قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وقد ذكر بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم التفريق بين السبي في البيع ، ورخص بعض أهل العلم في التفريق بين المولدات الذين ولدوا في أرض الإسلام ، والقول الأول أصح .

الامتناع من قبول عطية المرأة بغير إذن زوجها

١٢٢٢ ــ عن عبد الله بن يَحيَى[١] رجل من وَلَدِ كعبِ بن مالك ، عن أبيه ، عن جده ، أن جدَّته خَيْرَة امرأةُ كعبِ بن مالك ، أَتَتْ رسولَ الله ﷺ بِحُليٍّ لها ، فقالت : إنِّي تَصَدَّقْتُ بهذا ، فقال لها رسولُ الله ﷺ « لايَجُوزُ للمَرأَةِ في مَالِها إلَّا بإذْنِ زَوْجِها ، فَهَلِ اْستَأْذَنْتِ كَعْبَاً » ؟ قالت : نعم ، فبعث رسول الله ﷺ إلى كعب بن مالك فقال : « هل أَذِنْتَ لخَيْرَةَ أن تَتَصَدَّقَ بِحُليّها » ؟ قال : نعم ، فقَبِلهُ رسولُ الله ﷺ . أخرجه ابن ماجه[٢]

القضاء بالعمرى

١٢٢٣ ــ عن جابر بن عبد الله قال : قضى رسولُ الله ﷺ بالعُمْرى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ .

وفي أخرى : أنَّ رسولَ الله ﷺ قَضَى فيمَنْ أُعمِرَ عُمْرَى له ولِعَقِبه ، وهي له بَتْلَةٌ لايجوز للمعطِي فيها شَرْطٌ ولاثُنْيا . أخرجه البخاري ومسلم[٣] .

إقطاع الأنهار والعيون

١٢٢٤ ــ عن أبيض بن حمَّال : أَنَّه اْستَقْطع المِلْحَ الذي يقال له : مِلْحُ سَدٍّ مأرب[٤] ، فَأَقْطَعَهُ له ، ثم إنَّ الأَقْرَعَ بنَ حَابِسٍ التميمي أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يارسولَ الله : إنِّي قد وَرَدْتُ المِلْحَ في الجَاهِلية ، وهي بأَرْضٍ ليس

---

(١) في الأصل : عبد الله بن نجي وهو خطأ ، والتصحيح من سنن ابن ماجه وكتب الرجال .

(٢) رقم (٢٣٨٩) في الهبات : باب عطية المرأة بغير إذن زوجها وإسناده ضعيف لكن للحديث شواهد يتقوى بها .

(٣) رواه البخاري ١٧٦/٥ في الهبة : باب ما قيل في العمرى والرقبى ، ومسلم رقم (١٦٢٥) في الهبات : باب العمرى .

(٤) في الأصل : ملح شذا بمأرب .

بها ماءٌ ، [ومَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ وهو مِثْلُ المَاءِ العِدِّ] ، فاستقال رسول الله ﷺ أبيض بن حمّال في قطيعَتِه في المِلْحِ ، فقال : قَدْ أَقَلْتُكَ منه على أن تَجْعَلَه مني صَدَقَةً ، فقال رسولُ الله ﷺ : « هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ ، وهُوَ مِثْلُ المِاءِ العِدِّ ، مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ » قال فرج : وهو اليوم على ذلك ، من وَرَدَهُ أَخَذَهُ ، قال : فقطع له النبيُّ ﷺ أرْضاً ونخلاً[1] بالجرف ، جرف مراد مكانه حين أقال منه . أخرجه ابن ماجه[2] .

١٢٢٥ ــ عن وائل بن حِجْر : أنَّ رسولَ الله ﷺ أَقْطَعَهُ أرضاً بحضرموت ، وكان مُعاوِيةُ أميراً بها إذ ذاكَ ، وكتب إليه ليُعْطِيَه إيَّاها ، وطلب معاوية أن يُرْدِفَه على دابَّتِه ، فأبى وقال : لَسْتُ مِنْ أردافِ المُلوكِ ، ثُمَّ جاءَ بعدُ في خِلافَتِه ، فأعطاه ، فقال : لَيْتَني حَمَلْتُك إذْ ذاك . أخرجه رزين . وأخرج أبو داود : أنَّ النَّبي ﷺ : أَقْطَعَهُ أرْضاً بحضرموت[3] .

المواريث

١٢٢٦ ــ وقول النبيِّ ﷺ : « لايَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِيناراً ، ماتَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي ومَؤُونَةِ عَامِلِي ، فَهُوَ صَدَقَةٌ » أخرجه البخاري عن أبي هريرة[4] .

---

(١) في الأصل : وغيلاً .

(٢) رقم (٢٤٧٥) في الرهون : باب إقطاع الأنهار والعيون ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٠٦٤) في الخراج والإمارة : باب في إقطاع الأرضين ، وابن حبان رقم (١١٤٠) «موارد» وهو حديث حسن .

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٠٦٩) في الخراج : باب في إقطاع الأرضين ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (١٣٨١) في الأحكام : باب ما جاء في القطائع ، وإسناده حسن .

(٤) رواه البخاري ٥/١٢ في الفرائض : باب قول النبي ﷺ : «لا نورِّث ما تركناه صدقة» ، وفي الوصايا : باب نفقة القيم للوقوف ، وفي الجهاد : باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته ، ومسلم رقم (١٧٦٠) و(١٧٦١) في الجهاد : باب قول النبي ﷺ : «لا نورِّث ما تركناه صدقة» .

تركة رسول الله ﷺ

١٢٢٧ ــ عن عمرو بن الحارث الخزاعي قال : ما تَرَكَ رسولُ الله ﷺ دِينَاراً ، ولا دِرْهَماً ، ولاعَبْداً ، ولاأَمَةً ، ولاشيئاً ، إلَّا بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ التي كان يَرْكَبُها ، وسِلاَحهُ ، وأرْضاً جعلها لابنِ السَّبيلِ صَدَقَةً . أخرجه البخاري[1] .

١٢٢٨ ــ عن عبد العزيز بن رفيع قال : دخلت أنا وشَدَّادُ بن معقل على ابن عباس ، فقال له شَدَّاد : أَتَرَكَ النبيُّ ﷺ مِنْ شَيءٍ ؟ قال : ما تَرَكَ من شيء إلَّا ما بَيْنَ الدَّفَّتَيْن . أخرجه البخاري[2] .

١٢٢٩ ــ عن عاصم الأحول قال : رأيتُ قَدَحَ رسولِ الله ﷺ عِنْدَ أَنَسٍ ، وكان قد انْصَدَعَ ، فسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ ، قال : وهو قَدَحٌ عَرِيضٌ من نُضَارٍ ــ قال معمر : والنُّضَارُ : شَجَرٌ بنَجْدٍ ــ وقال أنس : لقد سَقَيْتُ رسولَ الله ﷺ في هذا القَدَحِ مالا أُحْصِي . أخرجه البخاري[3] .

أحكام الفرائض وما نقل من قضاء رسول الله ﷺ فيها

الجَد

١٢٣٠ ــ عن الحسن : أن عُمَرَ رضيَ الله عنه قال يوماً للنَّاسِ : أَيُّكم يعلم ماوَرَّثَ رسولُ الله ﷺ الجَدَّ ؟ قال مَعْقِل بن يسار : أنا شَهِدْتُهُ وَرَّثَهُ

---

(١) ٥/٢٦٧ في الوصايا : باب الوصايا ، وفي الجهاد : باب بغلة النبي ﷺ ، وباب من لم ير كسر السلاح عند الموت ، وباب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته ، وفي المغازي : باب مرض النَّبي ﷺ .

(٢) ٩/٥٨ في فضائل القرآن : باب من قال : لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين .

(٣) ١٠/٧٦ و٧٨ في الأشربة : باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته ، وفي الجهاد : باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه .

السُّدُسَ ، قال : مع من ؟ قال : لأدري ، قال : لا دَرَيْتَ فما تغني [إذاً] . أخرجه أبو داود[1] .

١٢٣١ ــ عن عبد الله قال في الجدة مع ابنها : [إنَّها] أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدساً مع ابنها وابنها حيٌّ . أخرجه الترمذي[2] .

١٢٣٢ ــ عن بُريدة : أن رسول الله ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها . أخرجه أبو داود[3] .

البنات والأخوات

١٢٣٣ ــ عن الأسود بن يزيد قال : أتانا معاذ بن جبل باليمن مُعَلِّماً وأَميراً ، فسألْناهُ عن رَجُلٍ تُوُفِّيَ وتَرَكَ ابْنَةً وأُختاً ؟ فقضى أنَّ للابْنَةِ النِّصْفَ ، وللأُختِ النِّصْفَ ، ورسولُ الله ﷺ حَيٌّ . أخرجه البخاري[4] .

١٢٣٤ ــ عن هذيل بن شرحبيل قال : سئل أبو موسى عن ابْنَةٍ وابْنَةِ ابن ، وأخت ؟ فقال : للابنة النِّصْفُ ، وللأُخْتِ النِّصف ، وائْتِ ابن مسعودٍ، فسُئل ابن مسعودٍ وأُخبر بقول أبي موسى، فقال ابن مسعود: لقد ضَلَلتُ إذاً، وما أنا من المهتدين، ثم قال: أقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ: للابنة النِّصف،

---

(١) رقم (٢٨٩٧) في الفرائض : باب ما جاء في ميراث الجد ، وفي سنده ضعف وانقطاع .

(٢) رقم (٢١٠٣) في الفرائض : باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها ، وفي سنده محمد بن سالم الهمداني وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد ورث بعض أصحاب النبي ﷺ الجدة مع ابنها ولم يورثها بعضهم .

(٣) رقم (٢٨٩٥) في الفرائض : باب في الجدة وإسناده حسن .

(٤) ١٢/١٢ و١٣ في الفرائض : باب ميراث البنات ، وباب ميراث الأخوات مع البنات عصبة .

ولابنة الإبن السُّدس تَكمِلَة الثُّلثين، وما بَقِي فللأختِ، فأُخبر أبو موسى، فقال لا تسألوني مادام هذا الحَبرُ فِيكم . أخرجه البخاري[1] .

الإخوة

١٢٣٥ ــ عن عليٍّ رضى الله عنه قال : إنَّكُم تَقْرَؤون هذه الآية : ﴿من بَعْدِ وَصيَّةٍ تُوصُونَ بِها أو دَينٍ﴾ [النساء : ١٢] وإنَّ رسولَ الله ﷺ قَضَى بالدَّيْن قبل الوصيَّةِ ، وإنَّ أَعْيانَ بني آدَمَ يَتوارَثُون دون بني العَلَّاتِ : الرَّجُلُ يَرِثُ أَخاهُ لأبيه وأمه ، دون أخيه لأَبِيه . أخرجه الترمذي[2] .

الجنين

١٢٣٦ ــ عن أبي هريرة قال : قَضَى رسولُ الله ﷺ في جنِينِ امْرأَةٍ من بني لَحْيان ــ سَقَطَ مَيْتاً ــ بغُرَّةِ عبدٍ ، أو أَمَةٍ ، ثم توفيتِ المَرْأَةُ التي قضى لها بالغُرَّةِ ، فقضى رسولِ الله ﷺ بأنَّ ميراثَها لِبَنِيها وزَوْجِها ، وأنَّ العَقْلَ على عَصَبَتِها . أخرجه البخاري ومسلم[3] .

---

(١) ١٣/١٢ و١٤ في الفرائض : باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن ، وباب ميراث الأخوات مع البنات عصبة .

(٢) رقم (٢٠٩٥) في الفرائض : باب ما جاء في ميراث الأخوات من الأب والأم ، وفي سنده الحارث الأعور وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث ، والعمل على هذا عند أهل العلم .

(٣) رواه البخاري ٢٠/١٢ في الفرائض : باب ميراث المرأة والزوج مع ولد غيره ، وفي الطب : باب الكهانة ، وفي الديات : باب جنين المرأة ، ومسلم رقم (١٦٨١) في القسامة : باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد .

١٢٣٧ ــ عن أبي هريرة : أنَّ رسولَ الله ﷺ قَضَى : أَنَّ المولُودَ إذَا اسْتَهَلَّ ثم مات ، وَرِثَ ووُرِّثَ ، وإذَا لم يَسْتَهِلَّ ، فلايَرِثُ ولا يُورَث . أخرجه أبو داود[1] .

ابن الملاعنة

١٢٣٨ ــ عن مكحول قال : جَعَلَ رسولُ الله ﷺ مِيرَاثَ ابنِ الملاعنةِ لأُمِّه ، ثُمَّ لورَثَتِها من بَعْدِها . أخرجه أبو داود[2] .

١٢٣٩ ــ عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن رسول الله ﷺ .. مثله أخرجه أبو داود[3] .

ميراث الدية

١٢٤٠ ــ عن سعيد بن المسيب قال : كان عمر بن الخطاب يقول : الدِّيَةُ على العَاقِلَةِ ، وهم يَرِثُونها ، ولاتَرِثُ المَرأَةُ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِها ، فقال له الضحاك بن سفيان : إنَّ رسولَ الله ﷺ كتب إليَّ : أنْ وَرِّثِ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضَّبابِيِّ من دِيَّةِ زَوْجِها ، وكانت من قَوْمٍ آخَرينَ ، فرجع عمر . أخرجه أبو داود وقال : وكان

---

(١) رقم (٢٩٢٠) في الفرائض : باب في المولود يستهل ثم يموت ، وفيه عنعنة ابن إسحاق ، لكن له شاهد من حديث جابر بلفظ : «إذا استهلَّ الصَّبي ورث» رواه أبو داود ، وصححه ابن حبان رقم (١٢٢٣) «موارد» .

(٢) رقم (٢٩٠٧) في الفرائض : باب ميراث ابن الملاعنة ، وإسناده منقطع ، لكن يشهد له الذي بعده .

(٣) رقم (٢٩٠٨) في الفرائض : باب ميراث ابن الملاعنة ، وهو حديث حسن يشهد له الذي قبله .

رسولُ الله ﷺ اسْتَعْمَلَ الضَّحاكَ على الأعرابِ . وأخرجه الترمذي[1] .

العصبة

١٢٤١ ــ عن أبي هريرة : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « أَنَا أَوْلَى بالمُؤْمِنين مِنْ أَنْفُسِهم ، فمن مَاتَ وعليه دَيْنٌ ولم يَتْرُك وَفَاء ، فَعَلَيْنَا قَضَاؤهُ ، ومن تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِه » .

وفي رواية : أن النبيَّ ﷺ قال : « مامِنْ مُؤْمِنٍ إلَّا وأَنَا أَوْلَى به في الدُّنيا والآخِرَةِ ، واقْرَؤوا إنْ شِئْتُم ﴿النبيُّ أَوْلَى بالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفسِهِم﴾ [الأحزاب : ٦] فأيما مؤمنٍ ماتَ وتركَ مَالاً ، فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُه مَنْ كَانُوا ، ومَنْ تَرَكَ دَيْناً أو ضَيَاعاً ، فَلْيَأْتِني ، فَأَنا مَوْلاَهُ » أخرجه البخاري[2] .

من لاوارث له

١٢٤٢ ــ عن ابن عباس : أنَّ رَجُلاً مَاتَ ولم يَدَعْ وَارِثاً ، إلَّا غُلاماً لَهُ كانَ أَعْتَقَهُ ، فقال له رسولُ الله ﷺ : « هَلْ لَه أَحَدٌ » ؟ قالوا : لا ، إلَّا غُلامٌ له أَعْتَقَهُ ، قال : فجعل رسولُ الله ﷺ مِيرَاثَه لَهُ » أخرجه أبو داود .

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٩٢٧) في الفرائض : باب في المرأة ترث من دية زوجها ، والترمذي رقم (٢١١١) في الفرائض : باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العمل ، نقول : وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أحمد وابن ماجه وأبي داود وغيرهم : أن العقل ميراث بين ورثة القتيل ، والزوجة من جملتهم .

(٢) ٧/١٢ في الفرائض : باب قول النبي ﷺ : «من ترك مالاً فلأهله» ، وباب ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج ، وباب ميراث الأسير ، وفي الكفالة : باب الدين ، وفي الاستقراض : باب الصلاة على من ترك شيئاً ، وفي التفسير : باب سورة الأحزاب وفاتحتها ، وفي النفقات : باب قول النبي ﷺ : «من ترك ضياعاً فإلي» .

١٢٤٣ ــ واختصره الترمذي فقال : إنَّ رَجُلاً ماتَ ولم يَدَعْ وَارِثاً ، إلَّا غلاماً كان أعتقه ، فجعلَ رسولُ الله ﷺ ميراثَه لَهُ[١] .

١٢٤٤ ــ عن المقدام قال : قال رسول الله ﷺ « مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِه ، ومن ترك كلاًّ فإلَينا، ورُبَّما قال: فإلَى الله ورسولِه، وأنا وارث من لا وارث له،أعقل عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يَعقِلُ عنه ويَرِثُه». أخرجه هكذا ابن ماجه[٢] .

الوصية

١٢٤٥ ــ عن طلحة بن مصرِّف قال : سألتُ ابن أبي أوْفى : هل أَوْصى رسولُ الله ﷺ ؟ فقال : لا ، قلتُ : فكيف كَتَبَ على النَّاسِ الوَصيَّةَ أَوْ أُمِرَ بها ولم يُوصِ ؟ قال : أَوْصَى بِكِتَابِ الله أخرجه البخاري ومسلم[٣] .

تقية الوصية عن رسول الله ﷺ

المراد به : الوصيةُ بالإمامة لشخص مُعَيَّن ، لامُطْلَقُ الوَصيَّةِ ، فقد ذكر أنه أوصى بكتاب الله ، وأوصى إلى عليٍّ رضي الله عنه أن يضحي عنه ، فكان لايقطع

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٩٠٥) في الفرائض : باب في ميراث ذوي الأرحام ، والترمذي رقم (٢١٠٧) في الفرائض : باب رقم (١٤) وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب عن تميم الداري ، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن وهب وتميم الداري قبيصة بن ذؤيب ، وهو عندي ليس بمتصل ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

(٢) رقم (٢٧٣٨) في الفرائض : باب ميراث ذوي الأرحام ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٩٠٠) في الفرائض : باب ميراث ذوي الأرحام ، وإسناده حسن .

(٣) رواه البخاري ٢٦٧/٥ في الوصايا : باب الوصايا وقول النبي ﷺ : «وصيَّة الرَّجل مكتوبة عنده» ، ومسلم رقم (١٦٣٤) في الوصية : باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه من حديث مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف .

التضحية عنه على ما سبق ذِكْره ، وأوصى بأشياءَ أخر يأتي ذكرها ، أما الوصية بالإمامة صريحاً ، فإنه لم يكن ، ولو كان لانقاد له الصحابة رضي الله عنهم ، فإنهم كانوا أجلَّ وأعظم من أن يعصوا رسولَ الله ﷺ في إنفاذ وصيته ، وكيف نتصور منهم إنكار وصيَّتِه لو كانت ، وقد كانوا ينقادون لأُمَرائه عليهم طاعة لله ولرسوله .

١٢٤٦ ــ وقد قال طلحة بن مصرِّف فيما رواه ابن ماجه : قال الهُزَيل بن شرحبيل : أبو بَكْر كان يَتَأَمَّر على وَصِيِّ رسول الله ﷺ ، وَدَّ أبو بكرٍ لو أنه وجد من رسولِ الله ﷺ عَهْدَاً ، فخزم أنْفَهُ بخزام[1] .

١٢٤٧ ــ وروى البخاري باسنادٍ عن عبد الله بن عباس : أنَّ عَلِيَّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه خَرَجَ من عِنْدِ رسولِ الله ﷺ في وَجعِهِ الذي تُوُفِّيَ فيه ، فقال الناس : ياأبا الحسَن ، كيف أَصْبَحَ رسولُ الله ﷺ ؟ فقال : أَصبَحَ بِحَمْدِ الله بارِئاً ، فأخذ بيده عبَّاسُ بن عبد المطلب ، فقال : أنتَ والله بعد ثَلاثٍ عبدُ العصا ، وإنِّي والله لأَرى رسولَ الله ﷺ سوف يَتَوَفَّاه الله من وَجَعِهِ هذا ، إنِّي أَعْرِفُ وُجُوهَ بني عبد المطلب عِنْدَ المَوْتِ ، فاذْهَبْ بنا إلى رسول الله ﷺ ، فلْنَسْأَلَه فيمن هذا الأَمْرُ ، فإنْ كان فينا ، عَلِمْنا ذلِك ، وإن كان في غيرنا ، كَلَّمْناه فَأَوْصَى بنا ، قال عليٌّ : إنا والله لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رسولَ الله ﷺ فَمَنَعَنَاها لايُعْطِينَاها النَّاسُ بعدَهُ أَبداً ، وإنِّي والله لا أَسْأَلُها رسولَ الله ﷺ[2] .

---

(١) رواه ابن ماجه رقم (٢٦٩٦) في الوصايا : باب هل أوصى رسول الله ﷺ ، وإسناده صحيح ، وهو تتمة الحديث الذي قبله .

(٢) رواه البخاري ١٠١/٨ في المغازي : باب مرض النبي ﷺ ووفاته ، من حديث إسحق ، عن بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن أبيه عن الزهري قال : أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري ، وكان كعب بن مالك أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ، أن عبد الله بن عباس أخبره . نقول : وفي الإسناد لطيفة ، وهي : رواية تابعي عن تابعي ، وصحابي عن صحابي .

الوصية بطلب العلم

١٢٤٨ ــ عن أبي هارون [العبدي البصري عمارة بن جوين] قال : كنا نَأْتي أبا سَعِيدٍ فيقول : مَرْحَباً بوَصيَّةِ رسول الله ﷺ ، إنَّ رسول الله ﷺ قال : « إنَّ النَّاسَ لكم تَبَعٌ ، وإنَّ رِجَالاً يَأْتُونَكُم من أَقْطَارِ الأرضِ يَتَفَقَّهُونَ في الدِّين ، فإذَا أَتَوْكُم فاسْتَوْصَوا بهِمْ خَيْراً » .

وفي رواية قال:« يَأْتِيكُم رِجَالٌ من قِبَلِ المَشْرقِ يَتَعَلَّمونَ ، فإذَا جَاؤُوكم ، فاستَوْصُوا بهِمْ خَيْراً » ، قال : وكان أبو سعيد إذا رَآنا قال : مَرْحَباً بوَصِيَّةِ رسولِ الله ﷺ . أخرجه الترمذي[١] .

الوصية بالصلاة وملك اليمين

١٢٤٩ ــ عن أنس رضي الله عنه قال : كان عامَّةُ وَصيَّة رسولِ الله ﷺ « الصَّــلاةَ ، وما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم ، حتى جَعَلَ يُغَرْغِرُ بها صدرُه وما يَفِيضُ بها لِسانُه .

١٢٥٠ ــ ورواه ابن ماجه فقال : كانت عامَّةُ وصِيَّة رسولِ الله ﷺ حين حضرتْهُ الوَفَاةُ وهو يُغَرْغِرُ بنَفْسِهِ : « الصَّلاةَ وما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم »[٢] .

١٢٥١ ــ ورواه ابن ماجه عن عليٍّ رضي الله عنه فقال : كانَ آخِرُ كلامِ النبيِّ ﷺ : « الصَّلاةَ ومامَلَكَتْ أيمانكم»[٣] . .

---

(١) رقم (٢٦٥٢) و(٢٦٥٣) في العلم: باب ما جاء في الاستيصاء بمن طلب العلم، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٢٤٧) في المقدمة: باب الوصاة في طلب العلم ، وفي سنده عمارة بن جوين أبو هارون العبدي وهو متروك كما قال الحافظ في «التقريب» .

(٢) رواه ابن ماجه رقم (٢٦٩٧) في الوصايا : باب الوصايا وهل أوصى رسول الله ﷺ ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ١١٧/٣ وإسناده حسن .

(٣) رواه ابن ماجه رقم (٢٦٩٧) في الوصايا : وهل أوصى رسول الله ﷺ ، وهو حديث

الدين قبل الوصية

١٢٥٢ ــ عن عليٍّ رضي الله عنه : أنَّ رسولَ الله ﷺ قَضَى بالدَّيْن قبل الوَصِيَّةِ ، وأَنْتُم تقرؤون الوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ . أخرجه الترمذي[1] .

= حسن ، وقوله : كان آخر كلام النبي ﷺ : «الصلاة وما ملكت أيمانكم» أي : في الأحكام ، وإلا فقد جاء أن آخر كلامه على الإطلاق : الرفيق الأعلى .

(١) رقم (٢١٢٣) في الوصايا : باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية من حديث الحارث الأعور عن علي ، وذكره البخاري تعليقاً ٥/٢٤٤ في الوصايا : باب تأويل قوله تعالى : ﴿من بعد وصيَّةٍ يوصي بها أو دين﴾ ، قال الحافظ في «الفتح» : هذا طرف من حديث أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما من طريق الحارث الأعور عن علي ... وذكر الحديث ، وقال الحافظ : وهذا إسناد ضعيف ، لكن قال الترمذي : إنَّ العمل عليه عند أهل العلم ، وكأن البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتِّفاق على مقتضاه ، وإلا فلم تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به .